ويكلف الطاعن بالحضور بناء على طلب النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة".

"المادة ١٥٤ — وتحكم المحكمة فى الطعن بعد سماع أقوال النيابة العمومية وأقوال الخصوم أو وكلائهم وتحكم ببراءة المتهم فى الحالة الأولى المبينة فى المادة ١٥٣ أما فى الحالة الثانية فيحكم بمقتضى القانون وفى الحالتين الثالثة والرابعة تعيد الدعوى الى محكمة المخالفات ليحكم فيها مجددا من قاض غير الذى حكم أولا .

واذا رفض الطعن جاز للمحكمة بحسب الأحوال وبناء على طلب النيابة العمومية أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز أربعمائة قرش .

ولا تأثير للطعن بطريق النقض والابرام على الحكم فيما يتعلق بالتعويضات وانما يجوز الطعن فيه بالطرق المبينة بالفصل الرابع من هذا الباب".

٢ — تعدل المادة ١٧٥ من قانون تحقيق الجنايات المختلط كما يأتى :

"المادة ١٧٥ — يجوز الطعن بالأوجه و بالأوضاع المبينة بالمادتين ١٥٣ و١٥٣ مكررة فى كل حكم قاض بالعقوبة .

وفيما عدا الحالتين الثالثة والرابعة المنصوص عليها فى المادة ١٥٣ فيسرى حكم المادة ١٥٤ فتحيل المحكمة القضية الى محكمة الجنح مشكلة من غير القضاة الذين حكموا أولا واذا مست الحاجة فتحيلها الى محكمة جنح أخرى".

٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما على الأقل .

صدر بقصر جابارس فى ٤ أغسطس سنة ١٩١٧

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية رئيس مجلس الوزراء

عبد الخالق ثروت حسين رشدى

(ترجمة)

قانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٧

قانون بتعديل المادة الثانية من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦ بالاحتياطات التى تتخذ لإبادة دود لوز القطن

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦ بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دود لوز القطن ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ بالتطبيق للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ :

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف الى المادة الثانية من القانون المتقدم ذكره فقرة أخيرة بالنص الآتى :

"ومع ذلك فلوزارة الزراعة أن تمنح رخصا خصوصية كلما رأت أنه يمكن نزع اللوز واعدامه على وجه أتم بعد قلع أو قطع الجذور. وكل مخالفة لشروط هذه الرخص تعتبر كأنها مخالفة لأحكام هذا القانون" .

٢ — على وزراء الداخلية والزراعة والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر جابارس فى ٤ أغسطس سنة ١٩١٧ حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية وزير المالية وزير الزراعة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الخالق ثروت يوسف وهبه أحمد حلمى حسين رشدى

(ترجمة)

مرسوم

باعتبار وقاية جسر السكة الحديد بالخط الطوالى الموصل من مصر الى الاسكندرية من المنافع العمومية ونزع ملكية الأراضى اللازمة لهذا العمل

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على قانونى نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر أحدهما فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ والآخر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المشار اليه ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتبر من المنافع العمومية وقاية جسر السكة الحديد بالخط الطوالى الموصل من مصر الى الاسكندرية .

٢ — تنزع ملكية الأراضى اللازمة لهذا العمل بالطرق العادية وبحسب القاعدة المتبعة البالغة مساحتها واحدا وعشرين قيراطا واثنا عشر سهما بناحية الرمل بقسم الرملى بمحافظة الاسكندرية ومبينة باللون الأصفر على الرسمين الموضوعين لذلك وهى ملك الأفراد الواردة أسماؤهم بالكشوف الملحقة برسومنا هذا .

٣ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر جابارس فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٣٥ (١٩ يوليه سنة ١٩١٧)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء

يوسف وهبة اسماعيل سرى حسين رشدى